بناء على ما تقدم في النحو ثم قال الاصول ينبغي ان تعلم ان اكثر الجموع سماعي لكن منها ما يغلب فيه كونه الغالب
فيحمل عليه ما لم يسمع جمعه وهو فاسد ايضا لان الجمع من حيث هو هو قياسي بالاتفاق لوجوب دلالة التعبير
اللفظي على التعدد المعنوي الا ان التعبير منه بالاوزان المخصوصة من قبيل السماع وهو ليس منه اذ هو
كلام لغوي ومن المعلوم انه اذا كان بعضها اغلب يحمل عليه ما جهل جمعه واذا عرفت هذا فنقول
لما فرغ من التثنية وما يتعلق بها من المباحث المذكورة شرع في الجمع وهو من اصول ابنية الكلم التي كان التعبير
فيها لغاية معنوية فقال الجمع مبتدا او الخبر محذوف تقديره الجمع ما تقدم ذكره في النحو ولا يبعد ان
يقال هو ما دل على العدد الزائد على الاثنين دلالة اولية تفسير ما فقال هو مبتدا محذوف فقال
ما دل يشمله وغيره فقال على العدد او على المتعدد احترازا عن المفرد فقال الزائد
على الاثنين احترازا عن التثنية ونحوها فقال دلالة اولية ليدخل فيه الجمع المنفصل عليها فقال تفسيرها احتراز
عن اسم الجمع كالقوم والرهط وفيه مزيد بحث ذكرناه في شرح الكافية فقال الثلاثي مبتدا فقال الغالب
بدل منه فقال من نحو فلس يتعلق به فقال على فلوس خبر هو وسعا اذ فنقول ان هذا الثلاثي مبتدا محذوف
والالف واللام للعهد تقديره هذا هو الاسم الثلاثي المجرد فقال الغالب مبتدا فقال من نحو فلس حال في
نوعيته هذا القسم فقال على فلوس خبر اي وهو من الاسم الثلاثي المجرد من نحو فلس على وزن فلوس غالبا واذا
عرفت هذا فنقول هذا هو القسم الاول من الاقسام العشرة وهو على نوعين لانه اما ساكن العين اولا
والاول اما مفتوح الفاء اولا والاول اما معتل العين اولا والثاني ينقسم باعتبار جمعه ثلثة اقسام الاول
الغالب والثاني الكثير والثالث الشاذ والى الاول اشار بقوله من نحو فلس على يجمع في القلة على
افلس وفي الكثرة على فلوس في الغالب فان قلت فقد صح جمع افعال في القلة كالافراد والافراخ والاسطار
والاجداد والاعمام والاحفار قلت ان الكلام في الغالب وهي قليل منه وما قيل انها من الشواذ
باطل لان وزن الشكل افلس لم يصر قياسا اذ القلة لا تصير دليلا عليه بالاتفاق قال الاصول
انها من التداخل بمعنى شبهوها بالفعل بالقلة او على المعتلات فيها كالاحد والطير والبير عنه وجه فيه نظر
لانه تكلف ادى الى انه يؤدي الى قياسية الوزن المخصوص افلس وهما باطلان فقال وباب ثوب
هذا هو المعتل العين منه يجمع في القلة على اثواب واسياف سوا كان واويا او يائيا ثم ان
كان واويا فيجمع في الكثرة على ثياب وحياض لزيادة التخفيف يقلب الواو يا الماء يجي ان شاء الله وان كان

وايضا يلزم ان يكون المذكور في هذا الباب هو الجموع الغالبة ولكنه باطل لان المذكور فيه هو الطرق الثلثة لا الغالب وحده يعرفه العاقل صح

بائيا

بائيا بجمع على فعول كالسيوف والسيول فقال وجاء زناد في غير باب سيل بمعنى معنيين احدهما
عدم اختصاص هذا الوزن بالمعتل اي لا يختص هذا الوزن بالمعتل بل الصحيح يجمع عليه ايضا وثانيهما نفيه
من بعاف الياء لا عبرته في جواز فعال فيهما كما تقدم فقال وربما ان او يجمع على هذه الاوزان
الاربعة كثيرا الرال ولد النعامة البطن الارض المطمئنة الغرد نوع من الكمأة فقال والجدة
شاذ مبتدا وخبر هذا هو القسم الثالث وانما حكم بالشذوذ لاختصاصه بما قبل اخره كالاهبة والاكسية
والاعمدة والارغفة في قبا وكساء وعمود ورغيف والنجد المرتفع من الارض فان قلت لا بد للشذوذ
لاحتمال ان يكون جمع نجاد فكان جمع الجمع قلت ان الكلام في المجرد فانه على تقدير كان من المزيد
فقال ونحو حمل لما فرغ من المفتوح الفاء شرع في مكسوره اي يجمع نحو حمل بكسر الفاء في
القلة على احمال وفي الكثرة على حمول غالبا الحمل بالكسر ما على ظهر او راس وبالفتح ما في البطن او على الشجرة من
الثمر فقال وجاء او وجاء جمعه على هذه الاوزان الخمسة كثيرا القدح بالكسر سهم قبل ان يريش الصنو بالكسر
القضيب الرطب من النخلة ويقال للتثنية صنوان ايضا والفرق بينهما ان الاعراب في الجمع تمام الحركة اللفظية او التقديرية
دون التثنية فانه بالحروف او نقول ان النون لازم الكسر فيها دون الجمع او نقول انها وسط البشرة
في الجمع عند الاضافة دونها فيها فانها تحذف حتما قال الاصول والاثنان صنوان بكسر النون
والجمع صنوان برفع النون هذا فاسد من وجهين احدهما ان الرفع غير لازم وثانيهما ان الحركة بالنسبة الى الحروف
لا تسمى باسماء الاعراب حتى يقال انه مرفوع او منصوب او مجرور بل تسمى بالقاب المبنيات فيقال انه مضموم او مفتوح
او مكسور فاذن هو غلط من جهة الاصطلاح فقال ونحو ذئب مبتدا فقال على اذوب خبر لما فرغ من ما فاؤه
مكسورة شرع فيما كان مضموما وهو باعتبار جمعه قسمان غالب وكثير واذا عرفت هذا فنقول اشار الى القسم الاول
بقوله على اذوب وذوب في القلة والكثرة والاول في الاولى والثاني في الثانية فقال وجاء هذا هو القسم الثاني اي
وجاء جمعه على هذه الاوزان الثلثة كثيرا القرط بالضم ما يعلق في الاذن قال الاصول ما يعلق من شحمة
الاذن باطل لانه اسم لما يتعلق بالاذن فكان اعم وهو ظاهر والفلك بالضم مفرد وجمع والفرق
بينهما تقديري لانه ان قدر جمعا كان كالحمر وان قدر مفردا كان كالقفل فقال وباب اثر المعتل العين
منه كالعود يجمع على عيدان بقلب الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها وما قيل الجمع فيه كالتثنية الا ان النون
مضمومة فيه ومكسورة فيها باطل لان الجمع مكسور الفاء دونها وايضا ان الجمع بضم الفاء من اللغة العامية لا اعتداد بها

في الاضافة الى المتكلم وعدمها صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)